

1621

6 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات البترولية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أن شركة " " تنتفع بامتيازات استغلال " الخاضعة لكل من اتفاقية وسط الشمال التونسي والمرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروليكية السائلة والغازية وإنتاجها، كما أفدتم أنه في هذه الحالة تستوجب ضريبة بترولية سنوية إضافية على كل امتياز استغلال وذلك في أجل أقصاه 25 جوان من السنة الموالية.

وطلبتم على هذا الأساس توضيحات حول كيفية احتساب المساهمة الظرفية المستوجبة على شركتكم أي هل أنها تحتسب كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للأقساط الاحتياطية؟ أم على أساس الضريبة البترولية علما وأن هذه الضريبة لا تستوجب على شركتكم خلال السداسي الثاني من سنة 2014 بل خلال سنة 2015؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

علاوة على الضريبة البترولية السنوية الإضافية المستوجبة على شركتكم بعنوان كل امتياز استغلال تبقى شركتكم خاضعة للضريبة على الشركات ولدفع الأقساط الاحتياطية بهذا العنوان. وبالتالي، تطالب شركتكم بدفع المساهمة الظرفية المنصوص عليها بالفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على أساس الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها.

هذا، وباعتبار أن شركتكم هي شركة بترولية فإن المساهمة المستوجبة عليها تحدّد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات البترولية أي على أساس 10% من الضريبة الثلاثية. وعليه فإنه يتعيّن على شركتكم عند دفع المساهمة الظرفية على أساس الأقساط الاحتياطية، دفع

